

درس شرح صحيح البخاري رحمه الله كتاب البيوع رقم الدرس(١)

لمعالی الشیخ د. محمد بن محمد المختار الشنقطی

محمد بن محمد المختار الشنقطی

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا ان الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانسأهم انفسهم - [00:00:00](#)

اولئك هم الفاسقون لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة لو انزلت هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب - [00:00:47](#)

هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدس السلام المؤمن المهيمن العزيز سبحانه الله عما يشركون هو الله الخالق الباري المصور له الاسماء يسبح له ما في السماوات والارض - [00:01:54](#)

وهو العزيز الحكيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيره الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحابه ومن سار على سبيله ونهجه - [00:02:53](#)

بسنته الى يوم الدين اما بعد اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يجعل اجتماعنا هذا اجتماعا مرحوما ان يجعل تفرقنا من بعده تفرقا معصوما ربي لا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقيا - [00:03:28](#)

ولا من استمع اليها شقيا ولا محروما وفي بداية هذه الدروس نحمد الله جل جلاله على عظيم نعمته وجليل فضله ومنتها ونسأله سبحانه وتعالى ان يجعل الاعمال والاقوال خالصة لوجهه الكريم - [00:03:53](#)

موجبة لرضوانه العظيم وخير ما يوصى به العبد تقوى الله سبحانه وتعالى وهي وصية الله لل AOLين والاخرين ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومن اتقى الله - [00:04:20](#)

فتح في وجهه ابواب الخير في دينه ودنياه وآخرته وما خرج عبد من الدنيا زاد احب الى الله ولا اعظم ولا اكرم من تقوى الله عز وجل وسائل الله تعالى ان يجعلنا واياكم من المتقين - [00:04:47](#)

واساس التقوى ولها الاخلاص وارادة وجه الله سبحانه وتعالى في جميع ما يكون من العبد من القول والعمل وهذا الاخلاص يوصى به في جميع اموره وشؤونه واحواله خاصة فيما يكون بينه وبين ربه - [00:05:12](#)

اما يتقرب به اليه فان الله طيب لا يقبل الا طيبا وحربي بطالب العلم في كل مجلس من مجالس العلم من يتفقد هذا الاصل العظيم الذي عليه مدار القبول الاعمال - [00:05:40](#)

وعليه ان يجتهد راية جهده في تحقيقه ارادة وجه الله سبحانه وتعالى في جميع اموره لا يسام ولا يمل من تكرار هذه الموعظة وسماعها في كل كلمة يسمعها في كل كلمة يقرأها - [00:06:02](#)

وفي كل كلمة يكتبها ومن اراد الله طيب الله قوله وعمله وظاهره وباطنه يجد طالب العلم بركة علم العلم بالخلاصه لله سبحانه وتعالى ويجد فتح الله وتيسيره والبركة فيما يكون منه فنجعل فسائل الله عز وجل - [00:06:26](#)

بعزته وجلاله وعظمته وكماله ان يجعلنا من عباده المخلصين ومن اراد وجهه الكريم في جميع امورها وجميع شؤوننا انه ولد ذلك وال قادر عليه درسنا باذن الله عز وجل خلال هذه الفترة - [00:06:53](#)

يكون في كتاب من كتب المعاملات من صحيح الامام البخاري رحمه الله رحمة الابرار وجزاه عن الاسلام وال المسلمين خير ما جزى عالما

عن علمه وهذا الكتاب الكتاب الصحيح البخاري واصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل - [00:07:17](#)
بقوة الشرط الذي اشترطه الامام البخاري الله برحمته الواسعة واذا اتفق الامام البخاري ومسلم على حديث اصح ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في اعلى درجات - [00:07:47](#)

والثبوت على الصحيح ما عليه اتفقا كما روى الجعفي فردا ينتقى مسلم كذاك بالشرط عرف لشرط غير دين يكتنف الصحيح ما اخرجه الامام البخاري ومسلم على اخراجه يليه ما رواه الامام البخاري وانفرد به الامام البخاري - [00:08:08](#)
ثم ما رواه الامام مسلم ما كان على شرط الامام البخاري ثم ما كان على شرط الامام مسلم هذا اصل معتبر عند العلماء يدل دلالة واضحة - [00:08:40](#)

على عظيم نعمة الله ومنة الله على هذا الامام المبارك الذي وضع الله البركة في علمه لlama انتفعت ما دونه مصنفة وحرره وقرره
رحمه الله سواء في علوم الرواية او في علوم الدراية - [00:08:59](#)

فجزاه الله عنا وعن الاسلام وال المسلمين خير ما جزى عالما عن علمه وهذا الكتاب الذي اختير كتاب البيوع وهو يتعلق بجانب من
جوانب المعاملات المالية والبيوع باب عظيم وفيه احكام - [00:09:24](#)

ومسائل شرعية ينبغي للمسلم اذا ابتدى بها ان يكون على علم بحكم الله فيها سيعلم ما الذي احله الله منها ليبتغى وما الذي حرمه الله
منها فيجتنبه كتاب البيوع كتاب عظيم - [00:09:50](#)

انه يتعلق بالتجارة والكسب اذا طاب الكسب قبلت الدعوة استجاب الله دعاء العبد وطاب العبد حيا وميتا ان الله طيب لا يقبل الا
طيبا سيقذف في جوفه الحلال ويشرب من حلال - [00:10:15](#)

ويأخذ الحلال ويعطي الحلال وهو على نور من الله وعلى بصيرة من الله في حفظ من الله ولن تجد قل ان تجد عبدا يتحرى الحال
في مكاسبه الا وجدت الخير والبركة - [00:10:42](#)

في ماله وجميع شؤونه لأن الكسب له اثر عظيم سلوك العبد ولو لم يكن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله سعد رضي الله
عنه كما في الحديث الصحيح - [00:11:04](#)

قال يا رسول الله ادع الله ان اكون مستجاب الدعوة قال اطب مطعمك تستجب دعوتك وباب كتاب البيوع كتاب عظيم يحتاجه
طالب العلم في نفسه ويحتاجه للعمل به قدوة للناس - [00:11:27](#)

وليعلم الناس ليبين للناس ما احل الله وما حرم عليهم ولذلك كل من ابتدى بالبيوع واجب عليه من يعلم هل احل الله له هذا البيع او
حرمه عليه واذا جهل واجب عليه ان يرجع الى العلماء - [00:11:53](#)

وان يسأل اهل العلم كما قال الحق تبارك وتعالى اسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال العلماء رحمهم الله ان العلم يكون فرض
عين على الانسان ولازما على الانسان - [00:12:19](#)

اذا ابتدى بمفرد بافراد المسائل لو ان شخصا اراد ان يبيع بيعا او يشتري شيئا واجب علي من يعلم هل هو مما احل الله عليه او مما
حرم عليه فاذا احله الله له ابتغاه وطلبه - [00:12:42](#)

واذا كان غير ذلك ابتعد عنه واجتنب عنه ومن هنا قالوا يصير فرض عين عليه اذا نزلت به نازلة او مسألة استدلوا لذلك بما ثبت في
الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر - [00:13:05](#)

رضي الله عنهم انه قال قال رجل يا رسول الله ما يلبس المحرم هذا الرجل سأله النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد المدينة وسأل
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي قبل ان يخرج الى الحج - [00:13:26](#)

قال بعض العلماء هذا يدل على ان من اراد ان يتلبس بعبادة او معاملة ان يسأل عن كيفية اداء العبادة وما يحل من المعاملة وما
يحرم اما ان يفعل بنفسه ما شاء - [00:13:50](#)

ثم بعد ذلك يعتذر ويقول كنت جاهلا والعلماء موجودون يمكنه سؤال العلماء فهذا ليس من العذر بالجهل في شيء لانه يمكنه السؤال
ويمكنه التحرى فلا عذر له ومن هنا ينظر طالب العلم الى اهمية هذا الكتاب لانه قل ان يمر عليه يوم - [00:14:09](#)

اًلا وهو بائع او مشتر او جامع بين البيع والشراء هذا في خاصة نفسك انت محتاج الى هذا الكتاب مسائله خاصة نفسك ومحتاج اليه لكي تعلمه للغير اذا نظر الى عظيم حاجة الناس الى مسائل البيع - [00:14:37](#)

واحكام البيع انه اذا سد المسلم هذا التغافل عظم اجره عند الله خاصة عند كثرة الجهل وكثرة الجرأة الفتنى بغير علم تحليل ما حرم الله او تحريم ما احل الله - [00:15:04](#)

فينبغي طالب العلم الموفق لهذا الباب من ابواب العلم ليظبطه وينفع الامة ليخلص لوجه الله سبحانه وتعالى في ذلك انك ان فعلت ذلك تبتغى وجه الله سهل الله لك به طريقا الى الجنة - [00:15:25](#)

قال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة فكيف اذا كان في باب عظيم مهم للانسان في نفسه وفي عموم المسلمين - [00:15:45](#)

ولذلك كان بعض مشائخنا وكان والدنا رحمة الله يقول اذا اردت ان ترى علم الرجل خذه الى ابواب المعاملات واسأله عن احكامها المعاملات صعب وعزيز وباب العبادات واضحة وفيها احاديث كثيرة ومشهورة - [00:16:04](#)

في شهادة من باب التقليد في باب العبادة ولكن باب البيوع باب صعب كلما تباعد الزمان عن عهد النبوة كان اصعب يبدأ طالب العلم اول ما يبدأ بمعونة حكم الله عز وجل في مسائله - [00:16:29](#)

ويضبط هذه الاحكام ثم يطبقها هل المسائل التي يعيشها ويعامل بها مع الناس حينئذ يجمع الله له بين العلم والعمل مما ينفع الناس بعد ذلك نسأل الله العظيم ان يوفقنا لذلك وان يرزقنا الاخلاص - [00:16:52](#)

ذكر الامام البخاري رحمة الله البيوع في صحيحه رحمة الله على افضل واجمل ما يكون الترتيب وذكر في هذا الكتاب اصول البيع ابتدأ اولا ببيان مشروعية البيع ان الله احل التجارة - [00:17:15](#)

واحل المكاسب واستفتح في استدلاله رحمة الله بدليل الكتاب وذكر الآيات الدالة على مشروعية البيع والاذن بالتجارة ما اعقب ذلك باباً متنوعاً متعددة متنوعة اصول البيع ومسائله وهذه الابواب زادت على مئة باب - [00:17:43](#)

ذكرها رحمة الله وذكر فيها من العلم والفقه ما يدل على شأنه وضبطه رحمة الله وفتح الله عز وجل على في النصوص ولذلك اذا نظرت الى ترجم الامام البخاري رحمة الله في صحيحه - [00:18:11](#)

خاصة في الاحكام والفقه علمت عظيم فتح الله على هذا الامام العظيم خاصة وانه في ذلك الزمان لم ينتشر ولم تنتشر المعرف ولم تحرم مسائل كما وقع للمتأخرین ولكن رحمة الله - [00:18:35](#)

تناولها بشيء شبيه من الشمول بالظبط والدقة وهذا يدل على سعة علمه ولذلك قيل فقه الامام البخاري في ترجمته ذكر رحمة الله الشروط المعتبرة صحة البيع حينما ذكر شروط الصحة - [00:18:59](#)

ذكر البيوع التي حرمتها الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ان تجد بيعا من البيوع المنهية عنها خاصة التي تتعلق بالاصول كبيوع الغرر الا وجدتها تتضمن شرطا من شروط البيع - [00:19:24](#)

بشروط صحة البيع ذكرها رحمة الله كما وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبوب لها وترجم لها ووفق في ذلك التبويب وتلك الترجم وذكر المسائل وتأرة كما هو شأنه في الصحيح عامة - [00:19:45](#)

ربما يذكر طبعا المسائل المتفق عليها لا اشكال فيها ولكن يذكر المسائل المختلفة فيها يبين في الترجمة ما اختاره ويدرك الدليل ما صح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:05](#)

واثار الصحابة رضوان الله عليهم مما يدل على الرجحان وتأرة يذكر المسألة بصيغة السؤال للقولين او الاقوال كل هذا صاغه رحمة الله حتى دل دلالة واضحة عظيم ما فتح الله - [00:20:26](#)

عليه في علم الدرية وهو امام جمع الله له بين علم الرواية وعلم الدرية ولذلك ينبغي لطالب العلم ان ينتبه لترجمته وكذلك ينتبه لترتيبه للدلالة واختياره لها انك لتعجب تجده يذكر الحديث فيه قصة من القصص - [00:20:51](#)

التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فينتزع من تلك القصة يأخذ جملة ينتزع منها حكما في مسألة من مسائل البيوع وهذا يدل

على دقته رحمة الله وتبعه الاحاديث وانه قل ان تمر عليه جملة - [00:21:18](#)

جملة او كلمة في الحديث الا وهو يحسن النظر فيما دلت عليه وشارت اليه من الاحكام والمسائل وذكر رحمة الله كتاب البيوع استفتحه بالمشروعية اي بالادلة التي دلت على مشروعية البيع وجوازه - [00:21:41](#)

قلنا ان باب البيوع كتاب البيوع كتاب مهم نوصي انفسنا والجميع الاخلاص لله سبحانه وتعالى والصبر على هذا الباب لضبطه وعدم العجلة في اخذه لان اخذ المسائل عجلة دون ترو - [00:22:06](#)

ا يجعل طالب العلم ناقص الادراك واللامام لكتير من المسائل ولربما وقع في الخطأ والخلل والزلل ولربما اخذ النصوص على غير ما دلت عليه تأمل الدليل ما لا ما لم يحتمله - [00:22:32](#)

وهذا لا شك انه مزلة فيه بلاء على العبد فينبغي على طالب العلم ان يتأنى لا يستعجل وكان بعض السلف رحمة الله اذا نزلت النازلة وكانت اكثرا النوازل وقع في معاملات الناس - [00:22:52](#)

كان اذا نزلت النازلة يتأخر ولربما جلس الشهر والشهرين وهو يسأل عن المسألة بتريث في نظره واجتهاده فيها حتى يفتح الله عليه الله خير الفاتحين ومن صبر ظفر ومن اخلص لوجه الله وحاف من الله سبحانه وتعالى - [00:23:11](#)

ورزق الخشية وابتعد عن غش امة محمد صلى الله عليه عن التهور في الفتوى خاصة النازلة لانك تقول هذا احله الله وتقول هذا حرمته الله وانت تتكلم عن الله وتنسب الى الله - [00:23:36](#)

وحينئذ ستتوقف بين يدي الله في يوم عظيم الاهوال شديد الاهوال يسأل من الذي قال على الله بدون علم لذك قرن الله هذا البلاء بالشرك به والعياذ بالله فالشرك قرن به القول على الله بدون علم - [00:23:58](#)

بالله ينفي لطالب العلم يضيئ هذا الباب ولا شك ان سنة النبي الله عليه وسلم كما ان فيها من الخير والبركة ومن قرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع - [00:24:18](#)

وظبطها ازداد ايمانه بالله وبيقينه بالله ان يجد شيئا احله الله الا وجد في ذلك الشيء الذي احله الكفاية ووجد فيه الخير ان يجد شيئا حرمته الله الا وجد فيه البلاء والشر - [00:24:36](#)

سواء كان متعلقا بالدين او كان متعلقا بالدنيا وهذا كله يستفيده كل من تفقه في دين الله انه يخرج بقناعة انه لا اعلم من الله ولا احكم منه سبحانه يقص الحق وهو خير الفاسدين وهو سبحانه - [00:24:57](#)

واحكم الحاكمين وهو سبحانه يعلم ونحن لا نعلم. وفوق كل ذي علم عليم. نسأل الله تعالى ان يزيدنا علما علما وعملا واحلاضا وقبولا انه ولد ذلك وال قادر عليه. نعم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:25:18](#)

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام البخاري رحمة الله كتاب البيوع يقول الامام البخاري الله كتاب البيوع الكتاب مصدر كتب الشيء يكتبه كتابا وكتابة - [00:25:40](#)

اصل الكاتب في لغة العرب الجمع والضم وصفت كتب العلم بذلك لانها تضم فيها المسائل بعضها الى بعض قوله رحمة الله كتاب البيوع البيوع جمع بيع. قالوا باع الشيء بيعه بيعا - [00:26:08](#)

وجمعها رحمة الله بتعدد انواعها واختلافها هناك بيوع احلها الله وهناك بيوع حرمتها الله وسيذكر كلا النوعين البيوع التي احلها الله والبيوع التي حرمتها الله والدليل الذي يدل على الحل والتحرير - [00:26:30](#)

ولذلك جمعها رحمة الله بتعدد انواعها وبعض العلماء يقول كتاب البيع في البيع للجنس تدل على الاستغرار الذي يفيد العموم وشمول جميع انواع البيوع والامام البخاري رحمة الله يقول كتاب البيوع البيع - [00:26:52](#)

عند العرب مقابلة الشيء بالشيء او بذل الشيء بالشيء اعطاء الشيء في مقابل الشيء هذا في اصل لغة العرب واما في اصطلاح الشريعة البيع مبادلة المال بالمال تملكا وتمليكا مبادلة المال بالمال - [00:27:15](#)

المال اما ان يكون ثمنا كالذهب والفضة واما ان يكون مثمنا كالعقار والمنقول اذا وقع البيع اما ان يقع البيع في الاثمان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالذهب وهو الصرف - [00:27:38](#)

واما ان يقع في المثبونات بعضها ببعض بيع المقايضة ان يبيعه سيارة او دارا بدار او ارضا بارض واما ان يبيع الدار واما ان يبيع الثمن بالثمن فهذا يسمى البيع المطلق - 00:27:59

بيع الثمن بالثمن كبيع الارض الريالات او بالجنيهات هذا كله من البيع المطلق اذا قولهم مبادلة المال بالمال تشمل هذه الصور كلها لما قال مبادلة المال بالمال خرجت الاجارة لان الاجارة - 00:28:22

مبادلة المال بالمنفعة انت اذا اردت ان تستأجر ارضا او دارا او فلة بعشرة الاف شهرين او ثلاثة قد دفعت المال في مقابل منفعة مقابلة المنفعة وهي السكينة اقول له - 00:28:49

اريد منك ان تحملني الى جدة او الى الطائف هذه منفعة واجارة المركب هذا خرج بقوله مبادلة المال بالمال كذلك ايضا خرج عقد النكاح انه مبادلة المال وهو المهر بالمنفعة وهو الاستمتاع بالبضع - 00:29:10

كذلك ايضا خرجت مبادلة المال بدون عوظ دفع المال في مقابلة مقابلة الماء مقابل المال على سبيل القرض سيخرج عقد القرض تخرج عقود الارتفاق وهذا كله هذا التعريف ارادوا بقولهم تملكا وتمليكا - 00:29:32

ان الانسان اذا بذل المال في مقابلة المال يملك ويملك وهو يملي اذا كان بائعا يأخذ الثمن فيملكه ويملك المثمن وهو الذي باعه واعطاه للغير بثمنه البيع دل على مشروعيته دليل الكتاب والسنة والاجماع. الامام البخاري رحمه الله - 00:29:58

اه حينما استفتح كتاب البيوع بدأ بالدليل على مشروعية البيع وهذا يدل فقهيا رحمه الله وهذا الفقه استفاد منه العلماء والفقهاء والمحدثون تجد علماء الفقه اذا بدأوا بالمعاملات بدأوا اولا ببيان الدليل الذي يدل - 00:30:27

على مشروعية المعاملة لان اول سؤال يتعلق بالتصور ما هي حقيقة البيع وثاني سؤال ما هو حكم الشرع فيه هل هو حلال او حرام؟ هل الاصل حله وهل هو اذا اذن الشرع به هل اذن به الشرع على سبيل الاباحة والتخمير؟ او اذن به الشرع على سبيل الالزام كالواجب - 00:30:49

هذا كله يتعلق بحكم المعاملة الامام المصنف رحمه الله استفتح ببيان الادلة على مشروعية البيع من عادته رحمه الله التأدب مع كتاب الله عز وجل الآيات المتعلقة بالكتاب وهنا جرى على نفس المنهج فبدأ رحمه الله بدليل الكتاب الذي دل على مشروعية البيع - 00:31:14

قال رحمه الله وقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا ذكر رحمه الله هذه الآية من سورة البقرة وهي اصل في هذا الباب اي باب البيع - 00:31:43

هناك ايات في القرآن الكريم واحاديث السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبرها العلماء اصولا قواعد عامة وهي ايات الجامعة للمسائل العظيمة في الباب كذلك ايضا الاحاديث الجامعة - 00:32:03

اكثر او جل او مسائل عظيمة في الباب. هذه كلها اه باصول قالوا هذه الآية الكريمة اصل في حل البيع اصل في مشروعيته اصل في مسائله واحكامه وهذا الحديث اصل في تحريم - 00:32:26

الاعيان المحرمة البيع وهذا الحديث اصل في حل بيوع كذا هذا كله اه مما جمعته ايات الكتاب واحاديث السنة الآيات والاحاديث الجامعة للحكام والمسائل هذه الآية الكريمة واحل الله البيع وحرم الربا - 00:32:47

قوله تعالى واحل الله البيع احل احل احلنا لك كله دال على الاباحة ولذلك عند علماء الاصول ان هذه الصيغة اقوى الصيغ وهي الصيغة الصريحة في الحل اباحة والحل له صيغ - 00:33:12

منها قوله احل الله منها قوله لا جرأ لا جناح كذلك نفي الجناح ونفي الحرج يدل على الاباحة قوله سبحانه وتعالى الله لانه لا يحل الا هو سبحانه ولا يحرم الا هو سبحانه - 00:33:39

في حديث احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله احل اشياء فلا تحرم وحرم اشياء فلا تحلوها وسكت عن اشياء رحمة بكم فلا تبحثوا عنها - 00:34:03

قوله احل فلا تحرموها وحرم فلا تحلوها قال صلى الله البيع لما قال سبحانه وتعالى واحل الله البيع هذا عموم يشمل كل بيع ولذلك

هذا الجزء من الآية الكريمة يدل على أن الأصل في البيوع الحل - 00:34:22

وان أي معاملة فيها أخذ وعطاء ومقابلة واي بيع اختلف العلماء فيه الأصل أن جائز وحلال حتى يدل الدليل على أنه حرام وبناء على ذلك تكون هذه الآية الكريمة عامة - 00:34:50

ومبينة وليس بمجملة وهذا هو ارجح قول علماء الأصول الله أن الآية ليست بمجملة موفق في الروضة حيث قال واحد الله البيع ليس بمجمل يدل على معنى ولا يحتاج ليس فيه ابهام يحتاج إلى - 00:35:11

تعين او فيه اجمال يحتاج إلى بيان ليست بمجمله وهذا هو ارجح قول علماء الله واختاره كثير من المحققين أنها ليست بمجمل وبناء على ذلك اذا قلت ليست بمجملة معناه انه يصح الاحتجاج بها - 00:35:37

يكون اصلا في المسائل الخالفية ذهب بعض العلماء إلى أنها مجملة ليست هذا الأجمال مجمل هو الذي يتعدد بين معنيين فاكثر لا مزية لاحدها على الآخر فإذا جاءت الآية في القرآن - 00:35:57

جاء الحديث في السنة متعددًا بين معنيين لا مزيعي ليس هناك رجحان أحد هذه المعاني على غيره انه حينئذ يكون مجملًا معنيين معنیان فاكثر هذا هو المجمل واما المبين فهو الذي يدل - 00:36:19

ما اراده الشرع من هذا المجمل وإذا كانت الآية مجملة عند هؤلاء يقولون سبب الأجمال قال بعضهم الأجمال من الآية نفسها قالوا قوله واحد الله البيع هذا لا اشكال فيه - 00:36:44

لكن لما جاء قوله وحرم الربا دل على تحريم الزيادة لأن الربا هو الزيادة أن تكون أمة هي اربى من امة اي اكثر عددا اهتزت وريت الربا الزيادة فقالوا لما قال وحرم الربا - 00:37:05

حرم الزيادة ولم يبين اي الزيادة هو المحرم فجاءت السنة لبيان الربوية ذهبوا بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر الشعير بالشعير والملح بالملح جاءت السنة وبينت اذا هذه الآية مجملة - 00:37:24

سبب الأجمال قوله وحرم الربا انه كما قال بعضهم اباح البيع بالزيادة لأن في البيع بالزيادة لأنك لما تبيع كل شيء تأخذ فيه ربحا وإذا لم تأخذ انت الربح سيأخذه المشتري حينما تخفض السعر - 00:37:51

لما قال واحد الله البيع قالوا احل كل زيادة ولما قال حرم الربا لم نعرف اي زيادة هي المحرمة. ودخول المجهول على المعلوم يصير المعلومة مجهولة بناء على ذلك صارت الآية مجملة من نفسها - 00:38:08

وقال بعض العلماء أنها مجملة من خارج قوله تعالى واحد الله البيع ليس فيه أجمال وحرم الربا ليس فيه في الآية ولكن كان من خارج ذلك حينما نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة - 00:38:27

رضي الله عنه وارضاه لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر الغرر هو الجهة هذه الجهة الغرر ثلاثة انواع النوع الاول غرر متفق على تحريمه وهذا مثل ما يقع في بيع - 00:38:49

المجهول اه سواء كان مجهول الصفات لو كان مجهول القدر او غير معين اصلاً كان ابيعك دارا شيئاً شيئاً هذا مستغرق الجهة ابيعك شيئاً بالف كل ما هو الشيء يقول لا ادفع الف ونعطيك شيئاً - 00:39:08

قال قبلت ومثل ما يقع في الارقام يدفع مالا ويضغط على رقم يأخذ الذي في فهو يشتري شيئاً مجهولة مستغرقة او يقول ابيعك سيارة هذه السيارة لا يبين نوعها ولا - 00:39:29

يتميز بها يغير به لأن المشتري يظنه سيارة فإذا بها سيارة غير جيدة او سيارة من نوع يرغب فإذا بها من نوع لا يرغبه فهذا بيع الغرر هذه الجهة سواء كانت جهة - 00:39:45

اي كانت ما دام أنها جهة مؤثرة. هذه الجهة وردت النصوص هذا اتفق على تحريمه كجهة الصفات ونحوها منها بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة هذا كله من بيع الغرر. متفق على تحريمه - 00:40:06

وهناك غرر على جوازه وهو الغرر اليسير او الغرر الذي اغتفر عرفاً وكان مثل ان يبيعه داراً هذه الدار تقوم على اساس لا يدرى لا يدرى كيف اساس هذه الدار لم يكشف عنها - 00:40:26

الاساس سليم او غير سليم قالوا هذه جهالة لكنها مغتفرة وله جهالة متفقة على تحرير النوع الثاني جهالة على عدم تأثيرها لا تضر في البيع النوع الثالث جهالة مختلف فيها - [00:40:45](#)

وهو ما يقع عند العلماء في البيوع التي فيها جهالة وبعضهم يغفر الجهالة وبعضهم يتسامح فيها وبعضهم لا يغفرها ومن ذلك بيع الغائب عند من يحرم هذا البيع كالشافعية يرون من بيع المجهول والغرر - [00:41:09](#)

عند من يجيزه ويقول هو موصوف وموقوف على الرؤية اذا رأه على نفس الصفة التي وصفها صحيحاً فلما فحينه يرى ان الجهالة زائلة بما يقع من تبيين الصفات بعد العقد - [00:41:30](#)

على العموم هذا الغرر دخل بالسنة وهو من خارج الآية جعل قوله تعالى واحل الله البيع لكنه اجمال من الآية الكريمة يقول المصنف رحمة الله وقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا - [00:41:47](#)

وهذا يدل على ان الامام البخاري رحمة الله يرى ان هذه الآية دالة مبينة وليس بمجملة وانها دالة البيع وجوازه وان الاصل في ولذلك حينما تنظر رحمة الله بهذه الآية - [00:42:08](#)

ان الاحاديث التي وردت عن النبي عليه في البيوع المحرمة محدودة ولم يبين عليه الصلاة والسلام بالتفصيل البيوع المباحة لان الاصل جواز البيع ولما كان الاصل جواز البيع كانه يقول - [00:42:30](#)

هذا حرام وهذا حرام الملامسة بيع الحصى بيع الشمار قبل بدو صلاحها كل هذه محرمة بيع الغرض هذا كله محروم وما عداه مباح لذلك قال صلى الله عليه - [00:42:50](#)

جابر ابن رضي الله عنهم في خطبته بمكة في فتح مكة ما قام خطيباً في اليوم من الفتح قال ان الله ورسوله حرم بيع الميّة الاصنام فجاء الى التحرير عين وحدد - [00:43:11](#)

اما المباح قال الله عز وجل واحل الله البيعة الامام البخاري حينما استشهد بهذه البصائر رحمة الله دل على انه يراها مبينة وليس بمجملة وانها عامة اصل جواز البيع وحله - [00:43:33](#)

وهذه الآية من سورة البقرة سورة البقرة مدنية اخر ما نزل من القرآن هذه الآيات من اخر نزولها بالله عز وجل وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم قوله تعالى الا ان تكون تجارة - [00:43:50](#)

حاضرة تديرونها بينكم هذه الجملة قطعة من آية هي اطول آية في الله عز وجل وهذه الآية تسمى بآية الدين اطول آية في كتاب الله جعلها الله في خاتمة سورة البقرة - [00:44:14](#)

يا ايها الذين امنوا اذا تدینتم بدين الى اجل اذا نظر الى جمل هذه الآية الكريمة هي قائمة على توثيق الحقوق في المعاملات ان المنبغي على الانسان اذا تعامل فيها قرض - [00:44:35](#)

او اجل ينبغي ان يكتب لان الانسان ضعيف ينسى يسهو ويخطئ والحقوق سبب هذا النسيان والسهو وايضاً تحدث بصمات العداوة ويظن المسلم باخيه ظن السوء ويظلمه لانه يظن انه اعطاه ولم يعطه - [00:45:03](#)

ويظن انهم اتفقوا على بعشرة الاف الواقع ان اخاه صادق وان الاتفاق بتسعة الاف يظن ان اخاه يريد ان يغشه ويسيء به لايقطع هذه الظنون الفاسدة ولا ينجي باذن الله من شرور الخلافات - [00:45:33](#)

والفتن في الاموال التي تفسد اخوة اليمان الا الكتابة التوثيق اذا كتب الدين ووثق حينه قطع النزاع ولذلك دلت هذه الآية الكريمة على ان الكتابة حجة لا تدينكم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - [00:45:53](#)

بكتابته لان الكتابة احفظ الحقوق واجب وما لا يتم الواجب وهو امر الله عز وجل في هذا توثيقه الكتابة والكتابة حجة ويكتفي ان الله جعلها حجة في اعظم شيء - [00:46:22](#)

وهي وهو البلاغ بلاغ الدين والرسالة ان الله قال لنبيه عليه الصلاة والسلام يا ايها بلغ ما انزل اليك من ربك كتب عليه الصلاة والسلام الى كسرى يا قيس ولهذا - [00:46:46](#)

يدل على ان الكتابة حجة ان الله امره بالبلاغ فبلغ عن طريق الكتابة فبعث كتابه اليهم قال اسلم تسلم اسلم الله ادرك مرتين كما في

صحيح واقام الحجة بالكتابة فدل على انها حجة - 00:47:09

ومن هنا قال بعض العلماء كتابة الطلاق طلاق انه لا يكتب الا وقد جرى الطلاق منه واذا قال قائل انه لم يتكلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال الله عفا لامتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم - 00:47:30

تعمل نقول انه قد عمل وبناء على ذلك الكتابة حجة وهذه الاية الكريمة امرت بتوثيق الحقوق جاء قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تدبرونها استثناء من الواجب اذا كانت التجارة والبيع - 00:47:49

والمبادلة يدا بيد وحاضرة لا تحتاج الى كتاب لماذا؟ لأن كلا منهما قد استوفى حقه كاملا فلم تحتاج الى كتابه ومن هنا الكتابة لحفظ الحقوق وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - 00:48:15

ان النبي صلى الله عليه كما قال ما حق امرئ يبيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي به الا وصيته مكتوبة عند رأسه لا يجوز اذا كان عليه دين او حق - 00:48:36

يبيت الا بعد ان يكتب وصيته الموت لأن هو الميته الصغرى قد ينام نومة لا يقوم بعدها وقد ينام ويستيقظ يبلى ببلاء لا يستطيع ان الحقوق التي عليه الله على لسان - 00:48:56

صلى الله عليه هنا بين باستثناء الا ان تكون تجارة حاضرة تدبرونها ليس عليكم جناح الا تكتبوها الا ان تكون تجارة حاضرة فدل على ان التجارة نوعان - 00:49:19

ان التجارة نوعان حاضرة ومؤجلة وهذا يدل على اباحة النوعين بالاية الكريمة ذلك اذا سلمت التجارة سبب في قد تكون تجارة مؤجلة محرمة كما في النسیئة وبناء على ذلك قال الامام البخاري استشهد رحمة الله بهذه الاية على حل التجارة - 00:49:44

تجارة سواء كانت حاضرة او الى اجل شروط الحل هذا من فقهی رحمة الله قوله سبحانه وتعالى الا ان تكون تجارة حاضرة بينكم ليس عليكم جناح الا تكتبوها هذا الدليل الثاني على مشروع - 00:50:18

قال رحمة الله تعالى ما جاء في قول الله تعالى واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما - 00:50:38

كل ما عند الله خير من الله ومن التجارة. والله خير الرازقين هذه الاية الكريمة سيدلکرها المصنف رحمة الله في باب مستقل قد يكرر الامام البخاري هذا بالدليل في اكثر من باب - 00:51:01

اكثر من ترجمة ان الاية الكريمة على اكثر من حكم او الحديث الذي جعله في الترجمة تشتمل على اكثر من حكم فكما قال الائمة والشرح يقطع الامام البخاري الحديث بحسب الحاجة - 00:51:21

اليه في العبادة ذكره في العبادات في موضع اذا احتاج اليه في المعاملة كذلك وهنا هذه الاية من سورة الجمعة وهي اخر اية في سورة الجمعة وسيذكرها الامام المصنف نبين - 00:51:44

ما اشتملت عليه من الاحكام والمسائل لكن محل الشاهد في الاية هنا ان الله سبحانه وتعالى نهى عن التجارة بعد الاذان الثاني للجمعة نهى عن يعني عن البيع انا عن البيع عموما سواء بالشراء او لأن البيع يطلق بمعنى - 00:52:07

وبمعنى بذل وبمعنى الاصد والبذل يعني حقيقته بمعنى الاصد بمعنى الشراء وهو من الاصداد لذلك قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح هذا البيع بمعنى البذل قال صلى الله عليه وسلم ولا يبيع بعضاكم على بيع بعض يعني لا يشتري بعضاكم على شراء - 00:52:32

هذا من الاصداد هنا التجارة بجميع انواعها سواء كان بائعا او لا تجوز بعد اذان الثاني للجمعة وهذا سبب من اسباب تحريم البيع احيانا له فساد في اسباب عامة واسباب خاصة - 00:53:01

الاسباب العامة لفساد البيع اه بيع عين المبيع والغرر والربا والبيوع التي تشتمل على الشروط التي فيها الربا او الغرر او مجموع الامرين هذه كلها يسمونها العلماء اسباب فساد عامة للبيع - 00:53:24

واما اسباب الفساد الخاصة في البيع تأتي بسبب خاص يحرم البيع من اجلها الرجل على بيع اخيه والتجش اذا هذى اسباب خاصة

وهذه الاسباب الخاصة منها هذا السبب وهو الذي يسمى عند العلماء - 00:53:48

البيع في وقت مستحق لما هو اهم البيع في وقت مستحق لما هو اهم الصلاة اهم من البيع الدين اعظم من الدنيا. ولذلك الاصل في خلق العباد الدين وما خلقت الجن - 00:54:10

والانس الا لا يعبدون. فهو الاصل اذا تعارضت الدين اتعارض دين مع الدنيا قدم الدين لانه الاصل للصلوة من يوم ان هذا الوقت حق العبادة الله عز قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله - 00:54:30

وفي قراءة فامضوا الى ذكر الله ذكر الله هو الخطبة والصلوة معا ومع ذلك يجب عليه ان يجيئ الداعي بعد ان يسمع النداء. لا ان ينتظر ان تقام الصلاة مأمور بالمضي بالنداء حي على الصلاة حي على الفلاح وهو النداء الثاني - 00:54:50

بعد جلوس الخطيب يوم الجمعة فامر الله سبحانه اذا نودي الصلاة نسعي ونمضي الى ذكر الله حرم البيع نودي للصلوة من يوم الجمعة اسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. ذروا بمعنى اتركوه - 00:55:10

وذروا صيغة من صيغ التحرير ظاهر الاثم وباطنه اجتنبوا واتركوه واتركوه هذا كله من صيغ لا تفعل النهي هذه كلها من صيغ التحرير لما قال تعالى ذروا البيع دل على حرمة البيع - 00:55:33

الاذن ثم قال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من الله اه اذا قضيت الصلاة في الارض وابتغوا من فضل الله وهذا الامر بعد التحرير والامر بعد الحظر يرجع الى ما كان - 00:55:55

بعد الحظر يرجع الى ما كان اي الى ما كان عليه قبل الحظر كقوله تعالى اذا حلتكم تصطادوا انه حرم على المحرم ان يصيد حال احرامه ثم قال اذا حللتكم - 00:56:22

هذا اذا حللتكم فاصطادوا هذا امر لكنه امر بعد حظر لما حرم الصيد حال الاحرام واحله بعد الحل والتحلل قال العلماء يرجع الى ما كان وهو الاباحة فيباحت له هنا - 00:56:38

لما قال تعالى وابتغوا من فضل الله هذا امر وهو امر اباحت الامر يأتي بمعناها الاذن والاباحة ولذلك يقولون يرجع الى ما كان قبل ذلك مباحا وسنتم ان شاء الله بيانا - 00:57:01

بقية بارك الله فيكم فضيلة الشيخ واجز لكم المثوبة والاجر. يقول السائل فضيلة الشيخ رجل اشتري سيارة بالتقسيط واتفق مع البائع ان يعطيه دفعة عند اخذ السيارة ودفعة اخرى بعد ثلاثة اشهر - 00:57:25

ثم بعد ذلك يقسسه كل شهر هل هذا يجوز؟ اثابكم الله لله الصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى الله اما بعد يجوز بيع مقطسا على انجام بمعنى ان يقول قيمة هذا الشيء عشرة الاف - 00:57:48

تدفع بعد شهر الف الف وبعد شهر خمسمائة وهكذا فهذا لا بأس به ولا حرج اذا كان على البت معنا حدد القيمة النهائية للسلعة هذا لا اشكال فيه حتى ولو زاد في القيمة لقاء الاجل - 00:58:14

ان بيع السلع حاضرة ليس كبيعها ولذلك قيادة الثمن لقاء الاجل اذا كان على البت لا حرج فيه ان اولا لعموم قوله تعالى واحل الله البيع وثانيا ان هذا ليس من الربا الذي يقوم على الاجل - 00:58:37

لانه لم يقل له فاذا تأخرت كل شهر بمئة او اذا تأخرت ادفع زيادة كذا وكذا هذا ليس فيه بت كان على البت فجائز كونه يكون مقطسا وانجم فهذا ثبتت به - 00:58:58

ثبت هذا البيع في بيع الكتابة بيع الكتابة الذي امر اجازه الله سبحانه وتعالى في قوله فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا فان الكتاب تقوم على الاقساط بجامع العلماء. وقد احلها الله عز وجل - 00:59:16

يتفق المولى مع سيده ان يعتقه على ان يدفع له الفا منجمة على عشرة اشهر في كل شهر مئة منها قصة بريدة في مع عائشة رضي الله عنها فهذا يدل على جواز - 00:59:34

على الاشهر والزيادة لقاء الاجل فيها حديث صحيح امرنا رسول الله امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ البعير الى البعيرين ان اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - 00:59:49

نأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة هذه زيادة اللقاء الاجل وهي في المعدودات والمعدودات ليست من جنس التي تحرم فيها
الزيادة المقصود ان البيع بيع التقسيط اذا كان على البت - 01:00:06

لا اشكال فيه وهكذا لو قال له اذا اشتريت هذه السيارة نقدا بمئة الف والى اجل بمئة وعشرين بمئة وخمسين فلا بأس وليس من
يبيعتين في بيعه لان البيعتين في البيعة ان يفارقه قبل ان يحدد - 01:00:22

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من باع بعutين له او كسهما او الربا لو كانت على البت ما يقول فله اوكس الماء والربا لانه اذا باع
البيعتين دون بت ومضى ظن البائع انه سيشتريها الى اجل فيفاجئ بالمشتري جاء بالاوكس وهو الاقل - 01:00:41

او يأخذها المشتري في نيته ان يدفع نقدا ثم يقول اؤخر فاذا به يقع في الربا فكان انه اشتري المعجل بعشرة بعشرين الى اجر هذا
جمهور العلماء على انه لا يدخل حديث وبناء على ذلك اذا كان التقسيط على البت فلا اشكال في جوازه - 01:01:02

حدد قيمة السلعة العالية والنهائية ثم يذكر الاقساط والانجم سواء دفعه او او ثلاثة او اربع بحسب ما يتفقان عليه فهذا لا بأس به ولا
حرج والله تعالى اثابكم الله يقول السائل فضيلة الشيخ - 01:01:23

ابني يعني من اعاقة وضعف في العقلية غير انه يعرفنا ويفهم في نطاق محدود يحاول جاهدا ان يكون مجيدا للصلوة ولكن اواجه
صعوبة في ذلك توجيه فضيلتكم وارجو الدعاء اثابكم الله - 01:01:41

والله العظيم ان يتولانا واياكم هو ارحم المسلمين اجمعين من كل داء وبلاء يا اخي واختي في الله وكل من يقوم المعاين ومن
بهم بلاء في اجسادهم سواء كان خلقة او كان لكر او ضعف - 01:01:58

هؤلاء الذين يحتسبون الاجر عند الله اجرهم ولا شك ان الاحسان عند الله بمكان كيف اذا كان القريب من الاباء والامهات والاخوات
اخوانى والاخوات الابناء والبنات فهذا اعظم اجرا انتقل في ميزان العبد - 01:02:31

ولا زال الصالحون يتنافسون في هذا الباب العظيم من ابواب الخير الذي تكفر به ترفع به الدرجات ولذلك اول ما اوصيك اخي
باحتساب الاجر عند الله سبحانه وتعالى الصبر على هذا البلاء - 01:02:56

الابواب في وجه الشيطان الذي يخذل ويبايس ويقتنط من رحمة الله وروح الله اقبل على ربك عن ساعد الجد في محبته ومرضاته
وتشتري مرضاة الله في ابنك المعاقد كلما نظرت اليه - 01:03:15

تذكري انه سبيل الى رحمة الله وطريق الى بلوغ الدرجات العلى في الجنة اذا صبرت واحتسبت ولذلك احوج ما يكون القريب
المبتلى من امثال هؤلاء الى قريبه اذا سارعت منافسة اخوانك واحواتك - 01:03:38

بر الوالد والوالدة المصاب بهذا لكبر السن او اي قريب من قربتك انت تشتري الله وهذا باب خير فتحه الله عليك استكثر منه ولا
تجعل احدا يسبقك الى ربك به - 01:04:00

اخوان كن اسبقهم الى ابيك وامك كرباتهم اذا بلغوا من السن الكبر عتبى قواهم وضعفوا يحتاجون الى من خاصة اذا ضعفوا وكبروا
لذلك وصى الله الابن البنى وصى الله الولد بوالديه خاصة عند الكبر اما يبلغ عنده الكبر - 01:04:20

احدهما او كلاهما هذا باب من ابواب الجنة. الابن المعاقد اذا كان عنده نوع تمييز ان هذا لا يدل على انه مكلف ان نوع التمييز دال
على وجود العقل الذي هو مناطق التكليف - 01:04:50

ان البهيمة حيوان عنده تمييز ولذلك الهدى جاء الى سليمان وخبره بما اخبره به فهو يدرك لكنه غير مكلف لعدم وجود العقل صغار
السن والمعاقون الذين لا يستطيعون ادراك هؤلاء لا تجب عليهم - 01:05:14

ولا يلزمك ان تأمره بالصلوة الا اذا عقل صار معه من اهل الحلم الحلم اذا كان صغيرا بلغ الحلم ووعى بناء على ذلك وكان لا يعي لا
يكلف لست ملزما - 01:05:37

ان تشق على نفسك شيء لم يفرضه علي ولا عليك لكن اذا كان عقله يذهب ويعود وقال الاطباء ان هذه الاصابة التي معه كان حادث
او شيء اصبح عنده يذهب ويعود فحيينه اذا عاد له عقله تجتهد بتذكيره بما فرض الله عليه سواء في حق الله او حق - 01:05:59

عبادة اما اذا كان قاصرا لا يستطيع جزاك الله خيرا على حرصك على حبك لهذه العبادة ولا يمنع انك انت اذا اردت ان تستمر بناء على

الاجر فجزاك الله خيرا - 01:06:24

ارجو من الله ان يكتب لك الاجر لكنه ليس بفرض الا اذا اصبح عاقلا يا اهلا للتکلیف شرطه العقل لم يكن عاقلا كان فعلك هذا فضل وليس بفرض اطيب ما يكون تعويذ - 01:06:39

على ذكر الله ولذلك امر الصبيان بالصلوة لسبع من اجل ان يروظوا فهذا لا بأس به لكنه ليس بفرض عليك بعزمي وجلاله وعظمته ان يرزقنا العمل الصالح واخر دعوانا لله رب العالمين صلى الله - 01:06:57